مالكه بثمن مثله وزيادة ثلثه فالامر ظ وان ابى الطالبا ء
الزيادة على ذلك ورث بضم الواو اي الثمن اي ورثه ورثة الموصي
وبطلت الوصية بعد الاستينا اي الانتظار به سنة لعله يرضى
ببيعه به او الاستينا بالاجتهاد من الحاكم في قدر زمنه سنة
او اقل او اكثر او الاستيناء للاياس من بيعه اما لموته اي العبد او
عتقه اي الرقيق ثلاثة اقوال فاو لحكاية الخلاف عب وهل سنة
او بالاجتهاد قولان قاله المواق وقال احمد استوي للاياس كما في
الوصايا الثاني من المدونة او للفوات بعتق او موت كما في رواية
ابن وهب وحملها ابن يونس على الوفاق ابو الحسن وهو اولى اي
ان الاياس يحصل بالفوات بعتق او موت وان ابى بخلا ورثه
بلا استيناء افاده عب قال الخرشي بعينه انه اذا اوصى بشراء
عبد معين للعتق بان قال اشتروا عبد فلان واعتقوه فان باعه
صاحبه بقيمته فلا كلام وان ابى فانه يزاد له فيه ثلث قيمته
لان الناس لما كانوا يتغابنون في البيع ولم يجد الميت شيئا يوقف
عنده وجب ان يقتصر على ثلث ذلك لانه حد بين القليل والكثير
فاذا كان قيمته مثلا ثلاثين فانه يزاد عليها عشرة فقط فان
باعه فلا كلام وان ابى فانه يستانى بالثمن والزيادة لعله ان
يبيعه فان لم يبعه بعد ذلك فان الثمن والزيادة يرجعان ميراثا
ومحل الزيادة المذكورة ان لم يكن العبد لابن الموصي فان كان لابنه
فانه لا يزاد شيئا قاله في المدونة قال العدوي اي يزاد على
قيمته ثلثها تدريجا قال في التوضيح اختلف هل لا يعلم ربه بالوصية
وهو قول ابن القاسم او يعلم بها وهو قول اشهب وكذا اختلف
فيه اذا قال بيعوا عبد فلان من فلان بخلاف ما اذا لم يعين العبد
ولا بايعه ولا مشتريه فانه لا يعلم بالوصية اه وان اوصى ببيعه
اي الرقيق المعين ممن اي شخص احب الرقيق بيعه له فان

الاولى والثالثة [illegible]

احب

احب شخصا واشتراه بثمن مثله فاكثر نفذت الوصية وان
ابى مشتريه بثمن مثله طالبا النقص نقص بضم فكسر لمن احبه
من ثمن مثله كذلك اي الثلث تدريجا فان اشتراه بما بقي تم الامر
والا فلا استيناء بل يورث العبد حالا على الراجح بخلاف ما قبله
لتشوف الشارع للحرية قال الخرشي وان اوصى ببيع عبده ء
لفلان ممن احب العبد فاحب شخصا فانه يباع له فان اشتراه
بقيمته فلا كلام وان ابى فانه ينقص له من قيمته قدر ثلثها ء
فان لم يشتره فانه يورث بعد الاستيناء العرفي الذي في عج وهو
المعتمد انه يورث في هذه اذا لم يشتره بعد النقص من غير
استيناء وقد فرق بين هذه والتي قبلها ان هذه لا عتق
فيها بخلاف التي قبلها اه قال في التوضيح هذا اذا لم يوجد من ء
يشتريه بالكلية واما لو احب العبد شخصا وابى فله ان
ينتقل الى ثان والى ثالث ما لم يطل ذلك حتى يضر بالورثة
قاله اشهب وان اوصى بشرائه اي الرقيق المعين واعطائه
لفلان وحمل الثلث ثمن مثله فاكثر وسيم بثمن مثله فابى ربه
اي الرقيق بيعه بخلا بطلت الوصية فلا يدفع لفلان شيء ء
من ثلث الموصي وان استزاد اي طلب ربه الزيادة على ثمن ء
مثله زيد له اي ربه الثلث من ثمن مثله عليه فان باع بذلك
تمت الوصية ثم ان استزاد على ذلك وابى بيعه به يكون الجميع
من ثمن المثل وثلثه للشخص الموصى له قاله الخرشي بعينه ء
انه اذا اوصى ان يشترى عبد عمرو ويعطى لبكر مثلا فان باعه
صاحبه بقيمته فلا كلام وان ابى ان يبيعه بذلك فان كانت
ابايته لاجل البخل ببيع العبد فان الوصية تبطل ويرجع الثمن
ميراثا وان كانت ابايته من بيعه لاجل الزيادة في الثمن فانه
يزاد على قيمته ثلثها فان ابى ان يبيعه بذلك فان الثمن والزيادة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)